Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالوا: وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن؛ قال تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾: والحديث: «من رغب عن سنتى فليس منى».

٣ـ وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى، وكذا حكاه القرطبى، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعتريه الأحكام الخمسة:

(١) الوجوب (٢) الاستحباب (٣) الحرمة (٤) الكراهة (٥) الإباحة.

١ـ فيكون واجبا على كل قادر عليه تائق إليه خائف من العنت، أى الزنا، وذلك لأن حفظ النفس من الوقوع فى المعصية وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج، فيكون الزواج حينئذ واجبا. فإن عجز عن مؤن النكاح والإنفاق على زوجته فعليه بالاستعفاف، وتوطين النفس على طريقة بالصوم كما فى الحديث، حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله**﴾.

٢ـ ويكون مستحبا لمن تاقت نفسه إليه وقدر عليه، وأمن على نفسه من الوقوع فى المعصية، فيكون الزواج حينئذ مستحبا له، وهو أفضل من الرهبانية والتخلى للعبادة، فعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» رواه الطبرانى.

٣ـ ويكون حراما على من لم يستطع الزواج لعجزه عن الوطء والإنفاق ولعدم قدرته وتوقانه. ولا يصح لأى من الزوجين أن يخفى عيبا عن الآخر، أو يغر أحدهما الآخر بمال أو عمل وما إلى ذلك، فإن وجد أحدهما عيبا بصاحبه فله الرد.

٤ـ ويكون مكروهًا: إذا أخل بالنفقة والوطء وكانت الزوجة غنية وليست لها رغبة قوية فى الوطء. فلا تتعرض لضرر ما.

٥ـ ويكون مباحًا: إذا انتفت الدواعى والموانع[1].

والناس بالنسبة للنكاح أربعة أقسام: «قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح. وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى والجمهور أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه. بل تركه أفضل.

(١) فتح البارى لابن حجر. وفقه السنة للشيخ سيد سابق.